

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 31

السنة 136

الثلاثاء 5 ذو القعدة 1413 — 27 أفريل 1993

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 547 أمر عدد 906 لسنة 1993 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
- 547 تسمية رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الوزارة الاولى

- 547 تسمية رئيس مصلحة
- 548 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بتحديد قطاعات البحث التي تتطلب تعيين مستشارين علميين
- 548 تسمية عضو بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

- 548 تسمية رئيسي مصلحة
- 548 تسمية رئيس دائرة
- 548 تسمية كتاب عامين
- 548 قائمة الأعران الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة محلل

وزارة الدفاع الوطني

- 548 قراران من وزير الدفاع الوطني مؤرخان في 16 أفريل 1993 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة 9 و 8 و 7 و 6 و 5 في رتبة مساعد تقني وعون تقني
- 552 قراران من وزير الدفاع الوطني مؤرخان في 16 أفريل 1993 يتعلقان بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 9 و 8 و 7 و 6 و 5 في رتبة مساعد تقني وعون تقني

وزارة المالية

- 555 قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب المواد لإنتداب متفقدين للمصالح المالية
- 556 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة الإسمند الاصطناعي التونسي
- 556 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة القومية لعجين الحلفاء والورق

وزارة الإقتصاد الوطني

- 556 قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق برخصة تفتيش
- 558 قراران من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخان في 16 أفريل 1993 يتعلقان بفتح مناظرات بالمواد داخلية وخارجية لإنتداب متفقدين ومراقبين للشؤون الإقتصادية وراقنين
- 558 قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد أحدهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب راقنين

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- 558 تسمية منصرفين أعضاء بمجلس إدارة ديوان تنمية الجنوب

وزارة الفلاحة

- 559 تسمية كاهية مدير
- 559 تسمية رئيس دائرة
- 559 تسمية رؤساء مصالح
- 559 تسمية رئيسي خلية
- 559 تسمية أعضاء بمجلس إدارة وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 559 أمر عدد 847 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 559 تسمية رئيس مصلحة

اعلانات وارشادات

وزارة المواصلات

- 560 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 906 لسنة 1993 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 53 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الهيئة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أفريل 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية.

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمالية.

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة عليا للرقابة الإدارية والمالية.

الفصل 2 - تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة العليا للرقابة دراسة واستغلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هيكل المراقبة العامة.

تبدي الهيئة رأيها في ما يعرض عليها من نصوص تشريعية أو ترتيبية ترمي الى تطوير طرق التصرف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هيكل المراقبة الإدارية والمالية.

كما لها أن تساهم في الدراسات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمهامها والتي تنظمها الإدارة أو المنشآت العمومية أو المؤسسات التعليمية والتكوينية والعلمية الوطنية منها والأجنبية.

الفصل 3 - تتكون الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من :

- رئيس الهيئة،

- رئيس هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية،

- رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة.

- المتفقد العام لمصالح وزارة الداخلية،

- المديرين العامين لميزانية الدولة بوزارتي المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

- المدير العام للمنشآت العمومية بالوزارة الأولى،

- المدير العام للمساهمات بوزارة المالية.

- ويمكن أن تضم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية شخصيات من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في الميدان الإداري والمالي وفي ميدان التصرف يتم تعيينهم بمقتضى أمر.

ويمكن للهيئة أن تستمع الى كل شخص يرى رئيسها فائدة في حضوره.

الفصل 4 - يعين رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بأمر.

الفصل 5 - تجتمع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بطلب من رئيسها ويكون إجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها.

الفصل 6 - تقدم الوزارات الى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية برامج عمل هيكل التفقد الراجعة لها بالنظر تغطي مدة ستة أشهر، وذلك قبل موفى شهري جانفي وجويلية لكل سنة. كما يمكن للوزارات تقديم مقترحات الى هذه الهيئة قصد القيام بمراقبة بعض المصالح والمؤسسات الراجعة لها بالنظر من طرف هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية.

الفصل 7 - تضبط هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية برامج عمل تغطي مدة ستة أشهر وتوجهها الى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في نفس الأجال المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك لغرض تنسيق هذه البرامج. ويراعى في عملية التنسيق البرنامج السنوي الذي تقره دائرة المحاسبات في خصوص المراقبات التي تجريها.

ولا يحول تنفيذ البرامج دون القيام بمراقبات أخرى ويتم إعلام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بذلك في أجل أقصاه شهر.

الفصل 8 - على الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الإستماع الى كل متصرف وقعت مراقبته ورغب في ذلك بعد أن يصبح تقرير المراقبة نهائيا وأجاب عنه كتابيا.

الفصل 9 - الوزير الأول، ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 907 لسنة 1993 مؤرخ في 19 أفريل 1993.

سُمي السيد رشيد صفر، رئيسا للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ابتداء من 9 أفريل 1993.

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 831 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.

كلفت السيدة فكرية فتح الله، المتصرف بمهام رئيسة مصلحة بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بتحديد قطاعات البحث التي تتطلب تعيين مستشارين علميين.
إن الوزير الأول،

بإقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 113 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والمتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حددت قطاعات البحث التي تتطلب تعيين مستشارين علميين كما يلي :

- الصحة والصيدلة.

- الفلاحة والصيد البحري.

- الصناعة والطاقة.

- الإعلامية والاتصالات والخدمات.

- علوم الإنسان والمجتمع.

- المحيط والموارد الطبيعية والمياه.

الفصل 2 - كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 16 أفريل 1993.

الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أفريل 1993.

سَمِّي السيد حمادي بن حمّاد، مستشار صحفي عام، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ابتداء من 28 جوان 1992 وذلك عوضا عن السيد أحمد نور الدين بن الشاذلي.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 832 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.

كَلَّف السيد المولدي المدوّري متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة بمهام رئيس مصلحة الشباب والطفولة بإدارة الشؤون البلدية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 833 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.

كَلَّف السيد مبروك التاجوري مهندس معماري أول بمهام رئيس مصلحة صيانة المباني البلدية بإدارة الشؤون البلدية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 834 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.

كَلَّف السيد مصباح الكامل روينية مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة التنمية الجهوية بولاية تطاوين مع الإنتفاع بالمنح والإميازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 849 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كَلَّف السيد الهادي الجوادي مستشار المصالح العمومية بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بوسالم بداية من غرة نوفمبر 1992.

بمقتضى أمر عدد 835 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كَلَّف السيد عبد الحميد الحمزاوي متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قرطاج.

بمقتضى أمر عدد 836 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كَلَّف السيد صالح حلواس مستشار المصالح العمومية بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جرجيس بداية من غرة فيفري 1993.

ترقية

قائمة واضعي البرامج الذين ستقع ترقيةهم
بالإختيار إلى رتبة محلل بعنوان سنة 1990

السيد : التيجاني كمون.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المتقنين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وخاصة الفصل 25 منه.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني العملة المترسمون :

- المرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية.

- الذين إجتازوا بنجاح السنة الرابعة من التعليم الثانوي.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني :

1 - عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

2 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

3 - تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - تقييم الإختبارات من قبل لجنة إمتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

ملحق

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المعني بالأمر.

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

5 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان بصفة نهائية من طرف وزير الدفاع الوطني بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على إختبارين كتابيين :

1 - إختبار في الثقافة العامة.

2 - إختبار تقني.

ضبط برنامج الإختبارين بالمحقق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحدد لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار في الثقافة العامة	ساعات	1
إختبار تقني	3 ساعات	2

الفصل 8 - تجرى الإختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح لكل إختبار عدد مرقم بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رقت صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحوز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإمتحانات التي وقع إجراؤها من طرفه والتجيز عليه المشاركة لمدة خمسة (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التجيز بمقتضى قرار وزير الدفاع الوطني وبإقتراح من لجنة الإمتحان بعد تقديم تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير الدفاع الوطني.

تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

مساعد تقني

1 - الثقافة العامة :

- التنمية الجهوية

- النظام الانتخابي

- تطور المرأة في تونس

- السياحة في تونس

ب - الإختبار التقني :

- الإختصاص البناء

الاسس : (مختلف أنواع الاسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام ومساوئه).

- البناءات الفوقية والمنشآت الكبرى

- الجدران : مختلف أنواع الجدران - الحواجز - الجدران الستائر - الجدران الثابتة

- مختلف أنواع البناءات ومميزاتها

- التطين - إعادة التطين - فواصل للتمدد والقطع

- طلاءات بالخليط المائي

- التقب والإختراق في البناء

- القوات والقوالب - أشغال حسية

- الدرج - التجليز ومواد خزفية

- مختلف أشغال التجهيز والحماية

- هيكل بناء خشبي ومعنوي

- مواد البناء التقليدية

- مواد خلط الملاط (الحجارة - رمل حصي الخ...)

كلس الإسمنت جص

- الملاط وهو خليط الرمل بالكلس والباطون

- الهيكل الساند أو قالب الإسمنت

- كيفية إستعمال الباطون ونقله وطرحه وأرتجابه

الإختصاص : رسام مصمم في الهندسة المعمارية

- الرسم

1 - الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع

- رسم الظل

- رسم التركيب

- المخطط

- المخطط الإجمالي باليد

- المشروع الأولي

- مشروع التنفيذ

2 - الرسم التفصيلي للأساس :

* الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي

* الرسم التفصيلي لأعمال النجارة مختلف أنواع الأبواب

- الذروة

- تفصيل مجرى المياه

3 - الطولة :

- الإختصاص : مطال وفني في هياكل السيارات ودهان

1 - المطالعة :

- مكونات شغل المطالعة هي التشكيل والقص والتقويم والرسم والصقل والثني والتجميع بالتشبيك والبرشمة

2 - صناعة هيكل السيارات :

- صنع نماذج التشكيل وتشكيل عناصر السيارات وتبني استعداد الهيكل برخامة التقويم والمحافظة على تناسق الخطوط والأشكال وتقدير كشوف الإصلاح واستخدام المرفاع الهيدروليكي حسب إعادة تشكيل النماذج وإتمام الصقل يدويا والصقل بالآلة.

3 - السلامة وحفظ الصحة

- مفاهيم تتعلق بالمهنة، وقاية الأدوات الآلية والوقاية اثناء اللحام واستخدام آلات اللحام وخطر التيار الكهربائي والإحتياطات التي يجب إتخاذها ضد الحرائق والإنفجارات (التدفئة أو لحام قطعة بجوار خزان البنزين والمسيكة...) والإحتياطات الواجب إتخاذها اثناء عملية الدهن.

4 - الإختصاص - كهرباء السيارات :

- البطاريات

- مركم الرصاص (مبدأ التشغيل - البنية - الصيانة)

- صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات موازن مزدوج - تحضير الاكتروليك)

- أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة - ملحقات وصل البطاريات)

- دارة الشحن :

- مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية - مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل)

- مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية - الأنواع - مبادئ التشغيل

والخصائص : مزايا ومساوي المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد والتوصيل)

- اعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار متردد الغلف التشحن - التمعن والإختيار).

- المنظمات : (مبدأ التشغيل - الأنواع - التوصيل)

- الملحقات الكهربائية :

- المنبهات (الأنواع - البنية - التصليح - الإصلاح - الرسم البياني للتوصيل

- ممسحة الزجاج (الوصف - مبدأ التشغيل - التركيب - التوصيل)

- مكيفات الهواء (البنية - مختلف الأنواع - التغذية)

- المراوح الذاتية (مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل)

- مضخات بنزين كهربائية

- ترتيبية غسل الزجاج الكهربائية

- مذياع السيارة

- الهوائي

5 - الإختصاص : خراط غراز

- المخارط العادية والمخارط الخاصة

- الأدوات ومماسك الأدوات (الخصائص العامة)

- لوازم الآلات

- ملفات ذو إفكك مستقلة

- ملفات ذو أفكك لينة

- المخنقة

- التكنولوجيا المهنية

- التقويم المسند

- رسم وثقب منحرفات المركز

- الخرط بين رأسي القمة

- التعليل

- اللوحة

- النقل

- التفريز

- مفرزة ذات منضدة ثابتة

- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات عقلة

- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات رأس بسيط

- لوازم الآلات

- ملزمة المفرزة

- أداة تجويف وتسطيح

- طرق الصنع

- تفريز شكل متواز السطوح بدون كوس

- طريقة المبدأ في التفريز

6 - الإختصاص : آلات الطباعة (الحروف والافيسيت)

- عناصر الشكل الطباعي :

- الحرف الطباعي

- الجمع

- القياسات الطباعية

- التحكم العام في الآلة

- نظام التلوين الإستحلابي :

- مكونات جهاز التلوين الإستحلابي

- تعديل المحبرة

- أجهزة آلات الطباعة على الأوفيسيت

- التغذية

- مجموعة الطباعة

- الملقمات

- الحبر

- تجفيف الحبر

- مزج الألوان

- حساء كمية الحبر للمستخرجات

- الورق

- خصائص ورق الأوفيسيت

- حجم الورق

- الرطوبة النسبية للورق

- تعبئة الورق

7 - الإختصاص : غلاف

- المواد

- مواد التغليف

- مواد تحضير السطوح

- التجهيزات المهنية

- الأدوات اليدوية

- الأدوات الآلية

- التكنولوجيا

- النماذج

- الألوان

- حساب كميات المواد الأولية اللازمة

- الدهن في البناء

- التكنولوجيا

- مبادئ في الألوان

- الدهن

- الورق المزخرف لتغطية الجدران

- الزجاجية

- البرتيق

- المسرد (قائمة في المصطلحات الفنية)

- السلامة :

- الشعور بالسلامة

- نقل المواد

- النقل على الكتف

8 - الإختصاص : صنع الملابس

- الأشغال التطبيقية

- غرز الأقمشة

- دراسة الجيوب

- دراسة الثنايات المخفية في اللباس

- دراسة المعاصم

- دراسة وصلة الكم

- دراسة الرقبات

- إنجاز اللباس بأكمله

- صنع النماذج والتدرج

- تقنية اللباس

- التنظيم العام للورشات

- التنظيم العام للفصالة

9 - الإختصاص : نجارة الأثاث

1 - تكنولوجيا اللوح

- تصنيف الأشجار وخصائصه :

- تصنيف اللوح

- النشارة والتجفيف وتصنيف اللوح وبيعه

2 - تغليل الأثاث وتجميعه :

- التثبيت بالبراغي

- التثبيت بمسامر عادية ومسامير بدون رأس

- التلصيق والشد

- التغليل المستخدم في صناعة الأثاث

10 - الإختصاص : الطبخ والمرطبات

1 - أهم المواضيع في مطبخ صغير :

- ملحقات المطبخ

- الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات

- عدد الأدوات في المطبخ

- المحافظة على نظافة المواد الغذائية

- تخزين المواد الغذائية

- تقدير كميات الأغذية

- التصرف في مخزون غذائي

- ذكر بعض مؤخرات الطبخ

الإختصاص : موظب دقيق في الأدوات الآلية :

1 - مبدأ تشغيل الآلات :

- الشحن الإسطواني والمسطح، التجهيزات، صنع القطع، خصائص أجهزة

الآلة.

- التكنولوجيا العامة : التعريف والتسمية التجارية للمساحق، تسمية

المساحق

- القياسة : مقياس السمك، مقياس بلمار، المقران، منقرة الزاوية والقطر.

الإختصاص : ميكانيك آتية :

1 - التركيب الميكانيكي :

- خصائص ظروف العمل

- عناصر القطع

- إختيار عناصر القطع

- حساب وقت القطع

2 - الصنع الميكانيكي :

- مختلف التعديلات

- مبدأ تشغيل أجزاء الآلة

- تثبيت الأدوات

3 - مقاومة المواد :

الإختصاص : رسام مصنع في التجهيز الحرارى والصحي والتبريدي

1 - الهندسة :

- مخططات متنوعة

- سطوح عادية

- أحجام عادية

- قياسات الزوايا والدرجات والفردا والراديوم والتحويل

- مركز الثقل موضع أشكال بسيطة

2 - الرسم الفني :

- تمثيل إصطلاحي

- التقييس

- قراءة الرسوم

- الاثر - الرسم - المخططات التفصيلية والإنجاز

- مشاريع العمرات الفردية أو الجماعية

- الامام بالمنظورات

الإختصاص : الكهرباء الآلية :

1 - البناء المعدني :

عموميات

- مواد البناء

- تصميم القطع

- حالة السطح

نقل القدرة

- أجهزة النقل : القارئة ومضادات الإنحراف

- الواصل، المكعب، المحول، ومغير السرعة

التروس

- التروس ذات المحاور المتوازية

- التروس المخروطية

- التروس اللولبية

- صندوق التروس

* المحركات ذات الإحتراق الداخلي :

- أجزاء المحرك الثابتة : الهيكل، الإسطوانات ويطاناتها، رؤوس

الإسطوانات.

- التجهيزات المتحركة، الكباسات ولوازمها، ذراع التوصيل، العمود المرفقي.

- جهاز بدء الحركة.

- جهاز التوزيع، محرك البنزين، محرك الديزل

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وخاصة الفصل 25 منه.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني إمتحان مهني لإدماج ثلاثة عشر (13) عاملا منتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني وتابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 7 جويلية 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 7 جوان 1993.

تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الدفاع الوطني
عبد العزيز بن ضياء

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة عون تقني العملة المترسمون :

- المرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية.

- والذين انقضا السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - تقيم الإختبارات من قبل لجنة إمتحان يضبط تركيبها بقرار من

الوزير الأول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص مضمي من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المعني بالأمر.

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

5 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان بصفة نهائية من قبل وزير الدفاع الوطني بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على إختبارين كتابيين :

1 - إختبار في الثقافة العامة.

2 - إختبار تقني.

ضبط برنامج الإختبارين الكتابيين بالملاحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضوابط
إختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
إختبار تقني	ساعتان (2)	2

الفصل 8 - يجرى الإختباران بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والـعشرين (20).

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفت صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارين الكتابيين فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمسة (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار وزير الدفاع الوطني وإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو المحتن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 14 - تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في رتبة عون تقني من قبل وزير الدفاع الوطني.
تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الدفاع الوطني
عبد العزيز بن ضياء

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

عون تقني

1 - الثقافة العامة :

- التشغيل والتكوين

- حقوق وواجبات المواطن

- التنظيم العائلي

- دور الإعلام في تونس

ب - الإختبار التقني :

- الإختصاص البناء

الأسس : (مختلف أنواع الأسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام ومساوئها).

- البناءات الفوقية والمنشآت الكبرى

- الجدران: مختلف أنواع الجدران - الحواجز - الجدران الستائر - الحدران الثابتة

- مختلف أنواع البناءات ومميزاتها

- التطين - إعادة التطين - فواصل التمدد والقطع

- طلاءات بالخليط المائي

- الثقب والإختراق في البناء

- القوات والقوالب - أشغال حسية

- الدرج - التجليز و مواد خزفية

- مختلف أشغال التجهيز والحماية

- هيكل بناء خشبي ومعنوي

- مواد البناء التقليدية

- مواد خلط الملاط (الحجارة - رمل حصى الخ...)

- كلس الإسمنت جص

- الملاط وهو خليط الرمل بالكلس والباطون

- الهيكل الساند أو قالب الإسمنت

- كيفية إستعمال الباطون ونقله وطرحه وارتجاجه

الإختصاص : رسام مصمم في الهندسة المعمارية

- الرسم

1 - الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع

- رسم الظل

- رسم التركيب

- المخطط

- المخطط الإجمالي باليد

- المشروع الأولي

- مشروع التنفيذ

2 - الرسم التفصيلي للأساس :

* الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي

* الرسم التفصيلي لأعمال النجارة مختلف أنواع الأبواب

- الذروة

- تفصيل مجرى المياه

3 - الطولة :

- الإختصاص : مطال وفني في هياكل السيارات ودهان

1 - المطالة :

- مكونات شغل المطالة هي التشكيل والقص والتقويم والرسم والصقل والثني والتجميع بالتشبيك والبرشمة

2 - صناعة هياكل السيارات :

- صنع نماذج التشكيل وتشكيل عناصر السيارات وتبني إستعداد الهيكل برخامة التقويم والمحافظة على تناسق الخطوط والأشكال وتقدير كشوف الإصلاح وإستخدام المرفاع الهيدروليكي حسب إعادة تشكيل النماذج وإتمام الصقل يدويا والصقل بالآلة.

3 - السلامة وحفظ الصحة

- مفاهيم تتعلق بالمهنة، وقاية الأدوات الآلية والوقاية أثناء اللحام وإستخدام آلات اللحام وخطر التيار الكهربائي والإحتياطات التي يجب إتخاذها ضد الحرائق والإنفجارات (التدفئة أو لحام قطعة بجوار خزان البنزين والمسببة...) والإحتياطات الواجب إتخاذها أثناء عملية الدهن.

4 - الإختصاص - كهرباء السيارات :

- البطاريات

- مركم الرصاص (مبدأ التشغيل - البنية - الصيانة)

- صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات موازن مزدوج - تحضير الاكتروليك)

أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة - ملحقات وصل البطاريات)

- دارة الشحن :

مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية - مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل)

- مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية - الأنواع - مبادئ التشغيل

الخصائص : مزايا ومساوي المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد والتوصيل)

- أعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار متردد الغلف التشحن - التمعن والإختبار).

المنظومات : (مبدأ التشغيل - الأنواع - التوصيل)

الملحقات الكهربائية :

- المنبهات (الأنواع - البنية - التصليح - الإصلاح - الرسم البياني للتوصيل

- ممسحة الزجاج (الوصف - مبدأ التشغيل - التركيب - التوصيل)

- مكيفات الهواء (البنية - مختلف الأنواع - التغذية)

- المراوح الذاتية (مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل)

- مضخات بنزين كهربائية

- ترتيبية غسل الزجاج الكهربائية

- مذياع السيارة

- الهوائي

5 - الإختصاص : خراط غرآز

- المخارط العادية والمخارط الخاصة

- الأدوات ومماسك الأدوات (الخصائص العامة)

- لوازم الآلات

- ملقات ذو إفكاك مستقلة
- ملقات ذو أفكاك لينة
- المخنقة
- التكنولوجيا المهنية
- التقويم المسند
- رسم وثقب منحرفات المركز
- الخرط بين رأسي القمة
- التلميس
- اللولبة
- التقليم
- التفريز
- مفرزة ذات منضدة ثابتة
- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات عقلة
- مفرزة ذات منضدة أفقية ذات رأس بسيط
- لوازم الآلات
- ملزمة المفرة
- أداة تجويف وتسطيع
- طرق الصنع
- تفريز شكل متواز السطوح بدون كوس
- طريقة المبدأ في التفريز
- 6 - الإختصاص : آلات الطباعة (الحروف والافيسيت)
- عناصر الشكل الطبيعي :
- الحرف الطبيعي
- الجمع
- القياسات الطباعية
- التحكم العام في الآلة
- نظام التلوين الإستحلابي :
- مكونات جهاز التلوين الإستحلابي
- تعديل المحبرة
- أجهزة آلات الطبع على الأوفيسيت
- التغذية
- مجموعة الطبع
- الملقعات
- الحبر
- تجفيف الحبر
- مزج الألوان
- حساء كمية الحبر للمستخرجات
- الورق
- خصائص ورق الأوفيسيت
- حجم الورق
- الرطوبة النسبية للورق
- تعبئة الورق
- 7 - الإختصاص : غلاف
- المواد
- مواد التغليف
- مواد تحضير السطوح
- التجهيزات المهنية
- الأدوات اليدوية
- الأدوات الآلية
- التكنولوجيا
- النماذج
- الألوان
- حساب كميات المواد الأولية اللازمة
- الدهن في البناء
- التكنولوجيا
- مبادئ في الألوان
- الدهن
- الورق المزخرف لتغطية الجدران
- الزجاجية
- البرتيق
- المسرد (قائمة في المصطلحات الفنية)
- السلامة :
- الشعور بالسلامة
- نقل المواد
- النقل على الكتف
- 8 - الإختصاص : صنع الملابس
- الأشغال التطبيقية
- غرز الأقمشة
- دراسة الجيوب
- دراسة الثنايات المخفية في اللباس
- دراسة المعاصم
- دراسة وصلة الكم
- دراسة الرقبات
- إنجاز اللباس بأكمله
- صنع النماذج والتدرج
- تقنية اللباس
- التنظيم العام للورشات
- التنظيم العام للفصالة
- 9 - الإختصاص : نجارة الأثاث
- 1 - تكنولوجيا اللوح :
- تصنيف الأشجار وخصائصها
- تصنيف اللوح
- النشارة والتجفيف وتصنيف اللوح وبيعه
- 2 - تغليل الأثاث وتجميعه :
- التثبيت بالبراغي
- التثبيت بمسامير عادية ومسامير بدون رأس
- التلصيق والشد
- التغليل المستخدم في صناعة الأثاث
- 10 - الإختصاص : الطبخ والمرطبات
- 1 - أهم المواضيع في مطبخ صغير :
- ملحقات المطبخ
- الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات
- عدد الأدوات في المطبخ
- المحافظة على نظافة المواد الغذائية

- تخزين المواد الغذائية

- تقدير كميات الأغذية

- التصرف في مخزون غذائي

- ذكر بعض مؤخرات الطبخ

- الإختصاص : موظب دقيق في الأدوات الآلية :

1 - مبدأ تشغيل الآلات :

- الشحن الإسطواني والمسطح، التجهيزات، صنع القطع، خصائص أجهزة

الآلة.

- التكنولوجيا العامة : التعريف والتسمية التجارية للمساحق، تسمية

المساحن

- القياسة : مقياس السمك، مقياس بلمار، المقران، منقرة الزاوية والقطر.

- الإختصاص : ميكانيك آتية :

1 - التركيب الميكانيكي :

- خصائص ظروف العمل

- عناصر القطع

- إختيار عناصر القطع

- حساب وقت القطع

2 - الصنع الميكانيكي :

- مختلف التعديلات

- مبدأ تشغيل أجزاء الآلة

- تثبيت الأدوات

3 - مقاومة المواد :

- الإختصاص : رسام مصنع في التجهيز الحرارى والصحي والتبريدي

1 - الهندسة :

- مخططات منوعة

- سطوح عادية

- أحجام عادية

- قياسات الزوايا والدرجات والفراد والراديوم والتحويل

- مركز الثقل موضع أشكال بسيطة

2 - الرسم الفني :

- تمثيل إصطلاحي

- التقويس

- قراءة الرسوم

- الاثر - الرسم - المخططات التفصيلية والإنجاز

- مشاريع العمرات الفردية أو الجماعية

- الامام بالمنظورات

- الإختصاص : الكهرباء الآلية :

1 - البناء المعدني :

- عموميات

- مواد البناء

- تصميم القطع

- حالة السطح

- نقل القدرة

- أجهزة النقل : القارئة ومضادات الإنحراف

- الواصل، المكبح، المحوّل، ومغير السرعة

- التروس

- التروس ذات المحاور المتوازية

- التروس المخروطية

- التروس اللولبية

- صندوق التروس

* المحركات ذات الإحترق الداخلي :

- أجزاء المحرك الثابتة : الهيكل، الإسطوانات وبطاناتها، رؤوس الإسطوانات.

- التجهيزات المتحركة، الكباسات ولوازمها، ذراع التوصيل، العمود المرفقي.

- جهاز بدء الحركة.

- جهاز التوزيع، محرك البنزين، محرك الديزل

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارة وخاصة الفصل 25 منه.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني إمتحان مهني لإدماج ستة وعشرون (26) عاملا منتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني وتابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 30 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تطلق قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 1993.

تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الدفاع الوطني
عبد العزيز بن ضياء

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب المواد لإنتداب متفقدين للمصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للإنتداب في رتبة متفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفیضة».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

- بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم، وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نفتحها أو تمته.
- وعلى القانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المضاة بتونس في 26 ماي 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» وشركة بيوتس رسورس المحدودة «بيوتس» من جهة أخرى.
- وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها.
- وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور أعلاه.
- وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإستغلالها.
- وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية.
- وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفیضة» لفائدة «إيتاب» و «بيوتس».
- وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1980 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس رسورس المحدودة لفائدة الشركات «سفنسكا»، «نفطا غاز» وأجيب أفريقيا المحدودة «أجيب».
- وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1982 المتعلق بتوسيع الرخصة والإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس رسورس المحدودة لفائدة شركتي «أجيب أفريقيا المحدودة» و «سفنسكا».
- وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بالتجديد الأول للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب»، «أجيب»، و «سفنسكا».
- وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1985 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».
- وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بإنقاع رخصة «النفیضة» بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.
- وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بالتجديد الثالث للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».
- وعلى القرار المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفیضة».
- وعلى القرار المؤرخ في 20 فيفري 1990 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفیضة».
- وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بالتجديد الرابع للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».
- وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «معمورة».
- وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1992 المتعلق بالتجديد الخامس لرخصة «النفیضة» لفائدة «إيتاب» و «أجيب».
- وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1993 المتعلق بالتخفيض في المسددة المنصوص عليها بالفصل 26 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953.

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية مناظرة حسب المواد لإنتداب 120 متفقد خارجي و96 متفقد داخلي.

الفصل 2 - تجري إختبارات المناظرة المذكورة بتونس يوم 27 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ليوم 27 ماي 1993.

الفصل 4 - يقع تعيين الناجحين في المناظرة الخارجية في إحدى المراكز التالية :

الولاية	الحاجيات
تونس أريانة وبن عروس	20
بنزرت	3
باجة	4
جندوبة	3
الكاف	3
سليانة	3
زغوان	4
سوسة	3
المنستير	2
المهدية	3
القروان	2
القصرين	5
قابس	6
قبلي	3
قفصة	3
توزر	5
مدنين	4
تطاوين	5
مصالح الديوانة	25
المصالح المركزية	10

تونس في 16 أفريل 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993

سمي السيد بوبكر عبد الجواد وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة لشركة الإسمنت الإصطناعي التونسي عوضًا عن السيد محمود العمروني.

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993

سمي السيد منجي جليل وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة للشركة القومية لعجين الحلفاء والورق عوضًا عن السيد محمود العمروني.

الزوايا	اعداد المراجع
منطقة - ج	
29	376 714
30	392 714
31	392 696
32	380 696
33	380 704
34	376 704
29 = 35	376 714
منطقة - د	
36	402 690
37	408 690
38	408 684
39	420 684
40	420 682
41	422 682
42	422 680
43	424 680
44	424 678
45	434 678
46	434 680
47	448 680
48	448 674
49	438 674
50	438 670
51	436 670
52	436 668
53	424 668
54	424 676
55	408 676
56	408 680
57	406 680
58	406 682
59	402 682
36 = 60	402 690

الفصل 2 - تخضع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الرخصة إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990. تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى الرسالة المؤرخة في 23 جويلية 1982 التي أعلنت بمقتضاها شركة أجيب السلطة مانحة الإمتياز بتخلي شركة نفطاً غاز عن الرخصة.
وعلى الرسالة المؤرخة في 2 جانفي 1985 التي أعلنت بمقتضاها شركة سفنسكا السلطة مانحة الإمتياز بتخليها عن الرخصة.
وعلى المطلب المقدم في 28 ديسمبر 1992 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركتي «أجيب» و «إيتاب» الزيادة في مساحة رخصة «النفيسة» بـ 76 كيلومتر مربع.
وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 7 جانفي 1993.
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.
قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تمنح الزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية المسماة برخصة «النفيسة» بـ 76 كيلومتر مربع أي ما يقابل 19 محيط أولي.
وإثر هذه الزيادة تصبح المساحة الجمالية للرخصة 1056 كيلومتر مربع أي ما يقابل 264 محيط أولي.
حددت هذه الرخصة الموسعة طبقاً للفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جانفي 1993 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي

الزوايا	اعداد المراجع
منطقة - أ	
1	404 758
2	416 758
3	416 760
4	422 760
5	422 762
6	424 762
7	424 764
8	430 764
9	430 758
10	428 758
11	428 756
12	426 756
13	426 752
14	424 752
15	424 750
16	422 750
17	422 748
18	420 748
19	420 746
20	404 746
21 = 21	404 758
منطقة - ب	
22	402 730
23	408 730
24	408 712
25	400 712
26	400 722
27	402 722
22 = 28	402 730

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني مناظرتان بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب عشرة (10) متفقدين للشؤون الاقتصادية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والقرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية بتونس يوم 8 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق قائمة ترسيم المترشحين ليوم 8 ماي 1993. تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب راقنين.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب راقنين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني مناظرتان بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب (2) راقنين طبقا لمقتضيات الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والقرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات بتونس يوم 6 جوان 1993 .

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق قائمة ترسيم المترشحين ليوم 6 ماي 1993. تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 16 أفريل 1993.

سمّي السادة الآتي ذكرهم متصرفين أعضاء بمجلس إدارة ديوان تنمية الجنوب حسب الجدول التالي :

- عبد الستار الفرشيشي ممثلا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- علي السعدي ممثلا عن وزارة المالية عوضا عن السيد رؤوف القليبي.
- نور الدين العكريمي ممثلا عن وزارة الفلاحة عوضا عن السيد خميس العلوييني.

- محمد منجي الصياح ممثلا عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية عوضا عن السيد بشير نعيجة.

- مفتاح الضاوي ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني عوضا عن السيد محمد نويرة.

- عبد الرزاق الدربالي ممثلا عن ولاية قفصة عوضا عن السيد محمد الهادي الصفاقسي.

- فرح صويد ممثلا عن ولاية تطاوين عوضا عن السيد الهادي العياط.

- عبد القادر الخميلى ممثلا عن ولاية مدين عوضا عن السيد حسين الصغير.

- محمد عبد الرؤوف العويديدي ممثلا عن ولاية قابس عوضا عن السيد الحبيب الحماس.

- بشير الحاجي ممثلا عن ولاية توزر عوضا عن السيد حسين الصغير.
- عادل الوسلاطي ممثلا عن ولاية قبلي عوضا عن السيد بشير الحاجي.

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني مناظرتان بالمواد أحدها خارجية والأخرى داخلية لإنتداب اثني عشرة (12) مراقب للشؤون الاقتصادية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والقرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية بتونس يوم 23 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق قائمة ترسيم المترشحين ليوم 24 ماي 1993. تونس في 16 أفريل 1993.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 837 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد صلاح سالم الميساوي، المهندس الأول بمهام كاهية مدير التنقيب بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة.
- بمقتضى أمر عدد 839 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد علي بوغمورة، مهندس أول بمهام رئيس دائرة التحويل والتشجيعات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإماتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
- بمقتضى أمر عدد 840 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد محمد حشيشة، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.
- بمقتضى أمر عدد 841 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد البشير الشاذلي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.
- بمقتضى أمر عدد 842 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد الهادي الخرايفي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة بدائرة البناءات والمعدات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.
- بمقتضى أمر عدد 843 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد صالح الراشدي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة بدائرة المحافظة على المياه والترية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.
- بمقتضى أمر عدد 844 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد حمادي خذر، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.
- بمقتضى أمر عدد 845 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد بلقاسم الطيبي، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (الفحص) بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- بمقتضى أمر عدد 846 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.
كلف السيد محمد الصغير العريف، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (الناظور - صواف) بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 أفريل 1993.
سمي أعضاء بمجلس إدارة وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري لمدة ثلاثة سنوات السادة :

بدر الدين الخراط : ممثل عن الوزارة الأولى.

محمد عرعار : ممثل عن وزارة الداخلية.

محمد كمال بوحالة : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

عبد اللطيف بوجلبيان : ممثل عن وزارة المالية.

عثمان مبارك : ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.

محمد الحاج علي : ممثل عن وزارة الفلاحة.

صالح عباس : ممثل عن وزارة الفلاحة.

أحمد بن عياد : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

أحمد فريفة : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

البشير طربيطر : ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

حسين بن داعي : ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

جمال الدين الهمامي : ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

أمر عدد 847 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الدويرات بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتم بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الدويرات بمعتمدية رمادة المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة ببئر عمير (المنطقة السقوية) والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 8 ماي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 24 فيفري 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 جوان 1992.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الدويرات بمعتمدية رمادة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة ببئر عمير (المنطقة السقوية) والمضمنة بمحضره المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 8 ماي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 24 فيفري 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 جوان 1992 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 1993.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 848 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أفريل 1993.

كلف السيد الطاهر الجمل، متفقد الشغل، بوطناف رئيس مصلحة مراقبة تشريع الضمان الإجتماعي بإدارة المراقبة بالإدارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الإجتماعية.

الاعلانات والارشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0693806	بواندي أسينا أرلة تريكي علي	12,571	1977
0693823	رضا بوزميطة	7,363	1977
0693849	حروي سمير	7,718	1977
0693868	مفيدة قرام	3,289	1977
0693905	محمد بن بلقاسم	41,108	1977
0693961	الوكيل نصيف	4,041	1977
0693988	مراد منصف بن احمد	6,337	1977
0693994	جبريل حناشي	26,495	1977
0694015	صادق شلسي	3,688	1977
0694033	صداي عبد الله بن روقي	4,634	1977
0694049	عبد الله بن سالم	3,450	1977
0694096	حمادي بن بشير بن محمد بن حميدة	13,997	1977
0694109	محمد طيب بن زاير	3,375	1977
0694112	نفزى فاطمة	3,703	1977
0694161	عبد الجليل الحرفاوي	30,217	1977
0694222	ماشمي خياري	4,010	1977
0694231	شادلي محمد وني	9,509	1977
0694246	زكرة منصف بن علي	6,810	1977
0694264	عبد الرحمان زنداوي	9,849	1977
0694270	حزامي بشير	3,319	1977
0694292	يوسف جرابية	3,381	1977
0694323	محمد منصف بن محمود بن علي	8,595	1977
0694324	بوجمعة بن رايح عسكري	19,238	1977
0694330	رايح بن عبدة بن علي سمراي	9,581	1977
0694347	بلقاسم بن عمار بن محمد لعبيدي	3,015	1977
0694373	عبد الكريم كمال	5,386	1977
0694425	حبيل مريم حرم بوبكر زاير	226,037	1977
0694527	بركوكي محمد	3,678	1977
0694543	سمير مكيور	5,664	1977
0694571	حاجي علي نفضي	3,693	1977
0694597	شادلي طيب	5,340	1977
0694604	مريم طرشاق	9,755	1977
0694619	وليدة محمود	18,994	1977
0694625	محمد صالح عبيدي عبدلي	21,487	1977
0694640	برك الله نور	3,635	1977
0694652	عيادي فاطمة حرم ناصر العيادي	8,833	1977
0694669	بشير بن عامر بن عمر بالحاج	3,057	1977
0694725	صوفية سلطان	8,214	1977
0694748	منجي فاضلي	6,315	1977
0694753	قدرية مليكة	5,623	1977
0694779	حميدي احمد	126,431	1977
0694835	حسني يوسف بن حاج صادق	29,237	1977
0694853	بديرة ساتم بن علي	3,744	1977
0694854	بديرة شكيب بن علي	4,288	1977
0694895	توسي مازني بن بلقاسم	5,935	1977
0694897	خديجة فخفاخ حرم منصور عبيد	10,422	1977
0694908	بدوي نجيب بن محمد	9,532	1977
0694995	فتحي بن محمد سعدي	3,768	1976
0695003	المليح شادلي بشير	3,040	1977
0695045	علي بوسعدة سليانة	4,892	1977